

114272 - هل تذهب مع أخي زوجها وزوجته لزيارة مريضة؟

السؤال

هل يجوز الذهاب مع أخي زوجي وأمه وزوجته وأخته للذهاب لزيارة مريضة من قريباتنا حتى لو كان المشوار غير بعيد في نفس المدينة؟

الإجابة المفصلة

التنقل داخل المدينة لا يشترط له المحرم ، وإنما يشترط له الأمن والبعد عن أسباب الفتن ، ويشترط له عدم حصول الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه .

والخلوة تنتفي بوجود امرأة أخرى موثوقة .

وعليه ؛ فلا حرج في الذهاب مع أخي زوجك بصحبة أمه أو أخته أو زوجته لزيارة قريبتك ، ولو كان بسيارة ، لانتفاء الخلوة بذلك .

روى البخاري (1862) ومسلم (1341) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)
قال النووي رحمه الله :

"قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ كَأَخِيهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَحَالَتهِ ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ " انتهى من "شرح صحيح مسلم".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا كان هناك من يحمل البنات أو المدرّسات ، لا يركب معه امرأة وحدها أبداً ؛ لأن ذلك خلوة محرمة ، ولكن تتركب اثنتان فلا بأس ، فإذا قال : كل امرأة في بيتها كيف تتركب امرأتان ؟ نقول : الحمد لله .. إذا كانت المرأتان متقاربتين في البيوت فلتأت إحداهما إلى الأخرى وتركبان مع السائق اثنتين ، هذا إذا لم يكن مع السائق أحد من النساء من محارمه ، فإن كان معه أحد من النساء من محارمه فهذا كافٍ" انتهى من "اللقاء الشهري" (58/1) .

والله أعلم .